

الجمهوريّ ـ ق التونسيّ ـ ق رئاسـ ق الحكومـ ق الحكومـ ق العليا العليا العمـ ومي



كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامين أو شركات مهنية للمحاماة لنيابة الشركة التونسية للشحن و الترصيف لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية لسنوات 2025-2027

طلب عروض عدد2025/08

أكتوبــر 2025

الفهرس

2	القصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2: شروط المشاركة
3	القصل 3: توزيع طلب العروض إلى حصص
4	القصل 4: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 5: صلوحية العروض
4	الفصل 6: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض
4	الفصل 7: الضمانات المالية
5	المفصل 8: الطعن في كراس الشروط
5	الفصل 09: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض
7	الفصل 11: فتح العروض
7	الفصل 12: ضبط أجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات
8	الفصل 13: تقييم العروض
8	الفصل 1.13: منهجيّة تقييم العروض المتعلّقة باختيار محام متخصص
11	الفصل 2.13: سير أعمال لجنة الفتح و التقييم
11	الفصل 14: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة
12	القصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
13	الملاحق

كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار عدد (01) محامي مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة الشركة التونسية للشحن و الترصيف والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

و يبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

تفتح المشاركة للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب و للشركات المهنية للمحاماة.

- 1- منفر دا
- 2- أو في إطار اتفاقية شراكة
- 3- أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل على أن تضم على الأقل محام مرسم لدى التعقيب.

في تاريخ صدور طلب العروض لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض 1 .

كما لا يحق لأي محامي المشاركة مرتين في نفس طلب العروض (بشكل فردي أو ضمن اتفاقية الشراكة أو ضمن المقاقية الشراكة أو ضمن شركات مهنية للمحاماة).

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب المجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام للشركة التونسية للشّحن و الترصيف أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: طلب العروض

 2 يتكوّن طلب العروض من قسط واحد كما هو مبين بالجدول التالي

المجال	محل	الأهتم المر		عدد	القسط
الترابي	المخابرة	الإختصاص	الترسيم	المحامين	(يونيط

إن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الشركة التونسية للشّحن و التّرصيف (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة العحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المورّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التحكيمية.

²يتم إبرام عقد صفقة بين محام واحد أو شركة مهنية للمحاماة والشركة التونسية للشّحن و التّرصيف.

	كامل تراب الجمهورية	سوسة	نقل بـــحري	تعقيب	1	قسط وحيد: سوسة
--	---------------------	------	-------------	-------	---	-------------------

الفصل 4: سحب ملف طلب العروض

ترسل الشركة التونسية للشحن و الترصيف نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (https://avocat.org.tn).

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (https://avocat.org.tn) بعد أن يتم تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور.

الفصل 5: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة مائة و عشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 6: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، يتضمن الإجابات و التوضيحات المتصلة بالإستفسارات والمعلومات التكميلية التي يطلبها المترشحون ودون أن تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كرّاس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة

2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكـــل العمومية لدى المحــاكم والهيئـــات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية و التحكيمية.

الفصل 7: الضمانات المالية

يعفي المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلَّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

الفصل 8: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض.

تحيل اللجنة وبمجّرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الشّركة بطريقة تعطى تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها. تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الشركة التونسية للشّمن والترصيف مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 9: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمَّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (<u>11</u>) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة

" لا يفتح طلب عروض عدد 2025/1 متعلّق بتكليف محامين أو شركات مهنية للمحاماة لنيابة الشركة التونسية للشحن و الترصيف لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية لسنوات 2025-2025

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للشركة التونسية للشحن والترصيف نهج أفلاطون المنطقة الصناعية خير الدين الكرم البحيرة 3 تونس مقابل وصل إيداع.

يقصىي آليّا:

- * كلّ عرض ورد بعد الآجال.
- * كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.
- و لا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوية

بيان الوثيقة

<mark>الوثائق الادارية</mark>

تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ.

الوثائق الفنيّة المعتمدة في تقييم العروض:

تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.

إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة، و الشركة التونسية للشحن و الترصيف من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1عند فتح العروض موجبًا لإقصاء العرض غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقيّة الوثائق الإداريّة أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معيّن. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجال المضبوطة.

الفصل 11: فتح الظروف:

أحدثت بمقتضى مقرر من الرئيس المدير العام للشركة التونسية للشحن و الترصيف لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض الخاصة بطلب العروض عدد8/2025.

تفتح الظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية في جلسة علنيّة في التاريخ والمكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب.

- كما لا يخوَّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
 - لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.
- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
- يتم فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الشركة التونسية للشحن و الترصيف أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة التونسية للشحن و الترصيف.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم و يبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الشّركة الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل13: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللَّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكرّاس، تقصي اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
 - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردى أو مجمّع.

يمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيًا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 70 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الشركة التونسية للشّحن و التّرصيف حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الالكتروني على أن تودع الأصول لاحقا بمكتب الضبط أو يتم إرسالها عن طريق البريد السريع، ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبّت بدقة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

وتتولَّى هذه اللجنة عمليَّة تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا للمنهجيات التالية:

1.13 منهجيّة تقييم العروض المتعلّقة باختيار محام متخصص:

أ- تتولى اللجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض الخاصة بطلب العروض عدد 2025/8 اعتماد المعايير الحصريّة التالية في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة في الاختصاص المطلوب.

تختار الشركة التونسية للشحن و الترصيف اعتماد هذه المنهجيّة لاختيار محامي متخصّص في تشريع النقل البحري (شحن و تفريغ).

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
40 نقطة	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين المرسّمين بالقسم المطلوب (تعقيب)	1
30 نقطة	التجربة الخصوصيّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين في الاختصاص المطلوب	2
20 نقطة	المؤهلات العلميّة للمحامي و الدراسات و البحوث والمقالات المتخصّصة	3
10 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	4
100 نقطة	المجمـــوع العـــام	

ب-: إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين بالقسم المطلوب (تعقيب) (40 نقطة):

تسند 08 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

لإثبات التجربة العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعني (تعقيب)

- التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في نزاعات الشحن والتفريغ و النقل البحري (قسط وحيد).

(30 نقطة) خلال الخمسة سنوات الأخيرة

تتمثّل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معيّن وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل الشركة التونسية للشحن و الترصيف من 01 جانفي 2020 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالى:

أكثر من 25 إنابة	ما بين 21 و25 إنابة	ما بين 16 و20 إنابة	ما بين 11 و15 إنابة	ما بين 06 و10 إنابة	ما بين 01 و 05 إنابات	عدد الإنابات
30	25	20	15	10	05	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية

ج. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من المآلات والأحكام عند الإقتضاء وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- المؤهّلات العلمية للمحامي و التكوين الستكمال الخبرة (20 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند (1) من النقاط بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علميّة وأكاديميّة قام بنشرها المترشّح بنشريات أو مجلات علميّة أكاديميّة يكون موضوعه(١) متعلّقا بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشح. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس(05) نقاط.

- لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشر ها يقدّم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلّة العلميّة وسنة النشر.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (05 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمّت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

2.13 سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى الشركة التونسية للشّحن و التّرصيف بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصليّة ورقيّة و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكّرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل14: تعيين المحامى أو شركة محاماة

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقابيس التقييم المعتمدة من قبل الشركة التونسية للشّحن و الترصيف لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى الشركة التونسية للشّحن و التّرصيف.

الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

تنشر الشركة التونسية للشّحن و الترصيف وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى وموقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنيّة للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة ماديّة أو لاماديّة بطريقة تعطى تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة التونسية للشّحن و التّرصيف دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقى دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدّم الشركة التونسية للشّحن و التّرصيف تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

تتولى الشركة التونسية للشحن و الترصيف إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ أو الخصوصيّة المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة الشركة التركيبية والتحكيمية والإداريّة والتعديلية ما وتعديلية ما وتعديل وت

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين في الاختصاص المطلوب) قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصيّة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة من 1 جانفي2020 إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9 مكرر: (يتعلَّق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبيَّنة لُتجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميَّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة من 1 جانفي2022 إلى تاريخ فتح العروض

ملحق عدد 10: الشهائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة

ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة ، والشركة التونسية للشّحـن والتّرصيـف.

نسخة من عقد تامين عن المسؤولية المدنيّة والمهنيّة

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

ذكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء)
إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)1
المتصرف باسم ولحساب:
المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد: <u>لسنة</u>
المعيّن محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل)
بصفتي:
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي (تحددها الشركة التونسية للشّحن والتّرصيف):
11 11 11 (1)

- (1)ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.
 - (3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- 1) قبول المهمّة المسندة لي دون تحفّظ.
- 2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق بنود العقد.
 - 3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدر ها (10 أيام) من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
- 4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لأخر أجل محدد لقبول العروض.
 - 6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

2يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

أفي صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

فقة بو اسطة صك بنكي.	المستوجبة بموجب عقد الص	رصيف المبالغ	ة للشحن و التر	الشركة التونسية	تدفع
			, , ,	•	(

• •	••••	••••	• • • • • •	في	•••••		ر بـ	حر
		رك)	المشار	وختم	مضاء	<u>[</u>]		

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد2 بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم/ الشهر/ السنة.
عنوان المقرّ
عنـــوان موقـــع الـــواب إذا كـــان للمحــامي موقــع واب وفقــا للإجــراءات القانونيّــة
الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.
رقم المعرّف الجبائي

 الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والصفة)
 حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 3 تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب).
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.
حرّر بـفي
(اومنياه وخترالوشاه)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية للشحن و الترصيف صاحب طلب العروض
إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّ ح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشركة التونسية للشحن و الترصيف
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام
مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)
حرّر بـفي
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5 تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الاسم
واللَّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين، عند الإقتضاء، لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.
حرّر بــــــــــــــــــفي
(إمضاء وختم المشارك)
ملحق عدد 6
- تصريح على الشرف بصحّة البيانات المذكورة في العرض
إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو الخصوصيّة.
وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.
حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)
ملحق عدد 7
التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة الشركة التونسية للشحن والترصيف لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية
إني الممضي أسفله (الاسم واللّق أقرّ بأنّ
الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الأتي ذكر هم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمّة كما
أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

امضاء المحامي	محل المخابرة	الترسيم	الأسم واللقب

ملحق عدد 8 التجربة العامة للمحامى المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المباشرية المهنيّة للمحاماة المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم والملقب
رقم التسجيل بالهيئة الوطنيّة للمحامين وتاريخه

تاريخ الترسيم بقسم الاستنناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
محل المخابرة

نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

 في	•••••	حرّر بـ
(4	وختم المشارك	(إمضاء

ملحق عدد و

(يتعلّق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين في الاختصاص المطلوب)
قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصيّة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع)
أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 1 جانفي2020 إلى تاريخ فتح العروض)

تاريخ بداية وانتهاء المهمّة	الطور	عدد القضية	المحكمة	موضوع الإنابة	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	العدد الرتبي
						1
						2
						3

			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10
			11
			12

حرّر بــــــــــــفي.....

(إمضاء وختم المشارك)

يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد9 مكرر

(يتعلّق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2022 إلى تاريخ فتح العروض)

تاريخ بداية وانتهاء المهمة	الطور	عدد القضيّة	المحكمة	موضوع الإنابة	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	العدد الرتبي
						1
						2
						3
						4

			5
			6
			7
			8
			9
			10
			11
			12

حرّر بــــــــــــفي.....

(إمضاء وختم المشارك)

• يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 10 الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

السنة	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	عر
		الشهائد العلميّة
		1
		2
		3
	ية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية	الدورات التكوين
		1
		2
		3
		4
لمحامين	ية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى ا	الدورات التكوين

		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3
		4

حرّر بـــــــــــــفي......

(إمضاء وختم المشارك)

يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية. يقدّم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلّة العلميّة وسنة النشر.

ملحق عدد 11 (يتعلَق باختيار محامي ذو تكوين عام وكذلك المحامي ذو تكوين متخصّص) قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
			سنة 2022
			سنة 2023
			2023

	,	·		
		<u> </u>	2024	سنة
	 إمضاء وختم المترش			
	فيف	<u>ر بـ</u>	حرّ ر	
	-		- قدّم المحامي نسخا من عقود الإناب	د
			تكليف ممضاة من قبل الهيكل العم	ir
	12 \	ملحق عد		
		_		
ح امین	المحامي المباشر أو مجمع الم مركة المهنيّة للمحاماة		مشروع ع	
	بة للشحن و الترصيف 1			
			الفصل الأوّل: تعريف المهمّة	
			تتمثّل مهمة:	
			الأستاذ	
			أو	
		الشراكة)	(مجمّع المحامين موضوع اتفاقية	
		(3	ر بن يو و وي أو	
			رالشركة المهنيّة للمحاماة)	
 	NI 1 1 1 1 2 - 41		,	
			طبق هذه الاتفاقية في نيابة ا لشرك دفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهي	وال
		عنوان كاملا)	والمعين محل مخابرته ب (ذكر ال	

يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلّبات الملف أو الإنابات وخصوصيّاتها.

الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب¹

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلّقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (03)² قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظراً لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن للشركة التونسية للشحن والترصيف إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصنة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامى.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضيّة تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة التونسية للشحن والترصيف قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقديّة، يتم الاعتراض

على الشركة التونسية للشّحن والتّرصيف تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.

¹ بجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكوّنة للفصل المتعلّق بالأتعاب.

على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها الشركة التونسية للشحن والترصيف.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل الشركة التونسية للشّحن والتّرصيف

أ- تلتزم الشركة التونسية للشّحن والتّرصيف بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة التونسية للشحن والترصيف.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن للشركة التونسية للشحن والترصيف كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة المحاميريّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامى أو الشركة المهنية للمحاماة

يلتزم المحامى أو شركة المحاماة بما يلى:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمّة الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم الشركة التونسية للشحن والترصيف تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة التونسية للشّحن والتّرصيف عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة التونسية للشّحن والتّرصيف كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة التونسية للشّحن والتّرصيف أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة التونسية للشّحن والتّرصيف فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى الشركة التونسية للشحن والترصيف دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين الشركة التونسية للشحن والترصيف مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة التونسية للشحن والترصيف بملاحظات حولها في أجل أقصاه

أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

الفصل 7: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل

يلتزم المحامي (أو شركة المحاماة) بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنيّة دون سواه.

إلا أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي (أو شركة المحاماة) إعلام الشركة التونسية للشحن والترصيف بذلك كتابيا وتغيير الأشخاص المتخلين عن المهمّة بمن لهم نفس المؤهلات العلمية والمهنيّة ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبّقا، بموافقة الشركة التونسية للشحن والترصيف كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه إختيار المكتب أوفي صورة عدم موافقة الشركة التونسية للشحن والترصيف على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمحامي (أو شركة المحاماة) عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

الفصل 8: طرق خلاص صاحب العقد

يتمّ خلاص صاحب العقد عن طريق صك ويتولى الخلاص من قبل الإدارة الماليّة.

الفصل 9: شروط الخلاص

1.9 - دفع قسط أوّل على الحساب:

تسند نسبة 10% من أتعاب القضيّة المتعهّد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للشركة التونسية للشحن والترصيف منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

2.9- تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للشركة التونسية للشحن والترصيف بمذكرة خلاص أتعاب.

3.9 - تسديد المستحقات¹:

- يتمّ تمكين الشركة التونسية للشحن والترصيف من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم الخبائية و الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.
- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح الحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

¹ يمكن للهيكل العمومي التنصيص صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المنافسة على تسديد المستحقات الجزئيّة في صورة اللجوء إلى تجميع الإنابات.

تحمل على الشركة التونسية للشحن والترصيف أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمّل الشركة التونسية للشحن والترصيف مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي، شخصيّا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة وذلك طبقا للتعريفة المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، يتكفّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 10: مدّة العقد

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ المضمن بالعقد الممضى بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصنّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 11: تنفيذ العقد

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الشركة التونسية للشحن والترصيف بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام أخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتّخذ الشركة التونسية للشحن والترصيف الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) أخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمّة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الشركة في هذه الصورة الأخيرة العمومي تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 12 :فسخ العقد

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:،

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل يمكن للشركة التونسية للشحن والترصيف فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى الشركة التونسية للشحن والترصيف إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الشركة التونسية للشحن والترصيف في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل الشركة.

الفصل 13: في صورة قرار الشركة التونسية للشحن والترصيف تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15:النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16: فضّ النزاعات

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أو لا الشركة التونسية للشحن والترصيف مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحيّة أو تقديم مقترح أخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثّل الهيئة الوطنيّة للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسني.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الشركة التونسية للشّحن والتّرصيف دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

الفصل 17: مصاريف التسجيل

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 18: صحة العقد

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام الشركة التونسية للشحن والترصيف.

محلّ المضابرة	:19	الفصل
---------------	-----	-------

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي

أو

مجمع المحامين

الشركة التونسية للشحن والترصيف